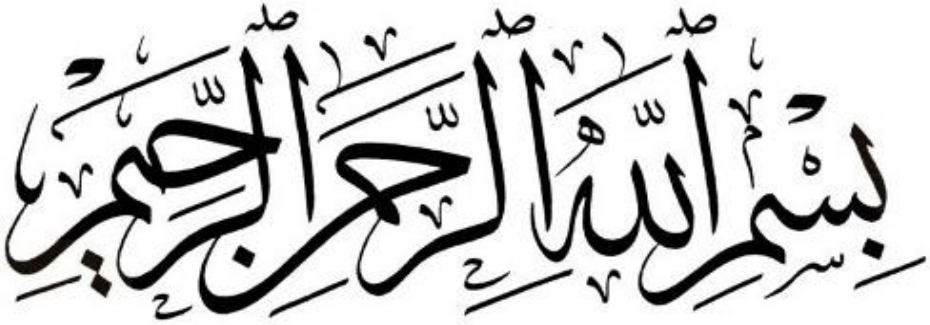
بسم الله الرحمن الرحيم

الخارطة الذهنية

لكتاب

الدروس المهمة لعامة الأمة

لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز

رحمه الله تعالى

كتب بطريقة الجداول والخرائط

مطابق لأصل الكتاب الموجود في المكتبة الشاملة ، ولم يحذف منه إلا ما اقتضته ضرورة الترتيب والتنسيق.

أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم

أعده / أبو خالد

26 / 3 / 1441 هـ

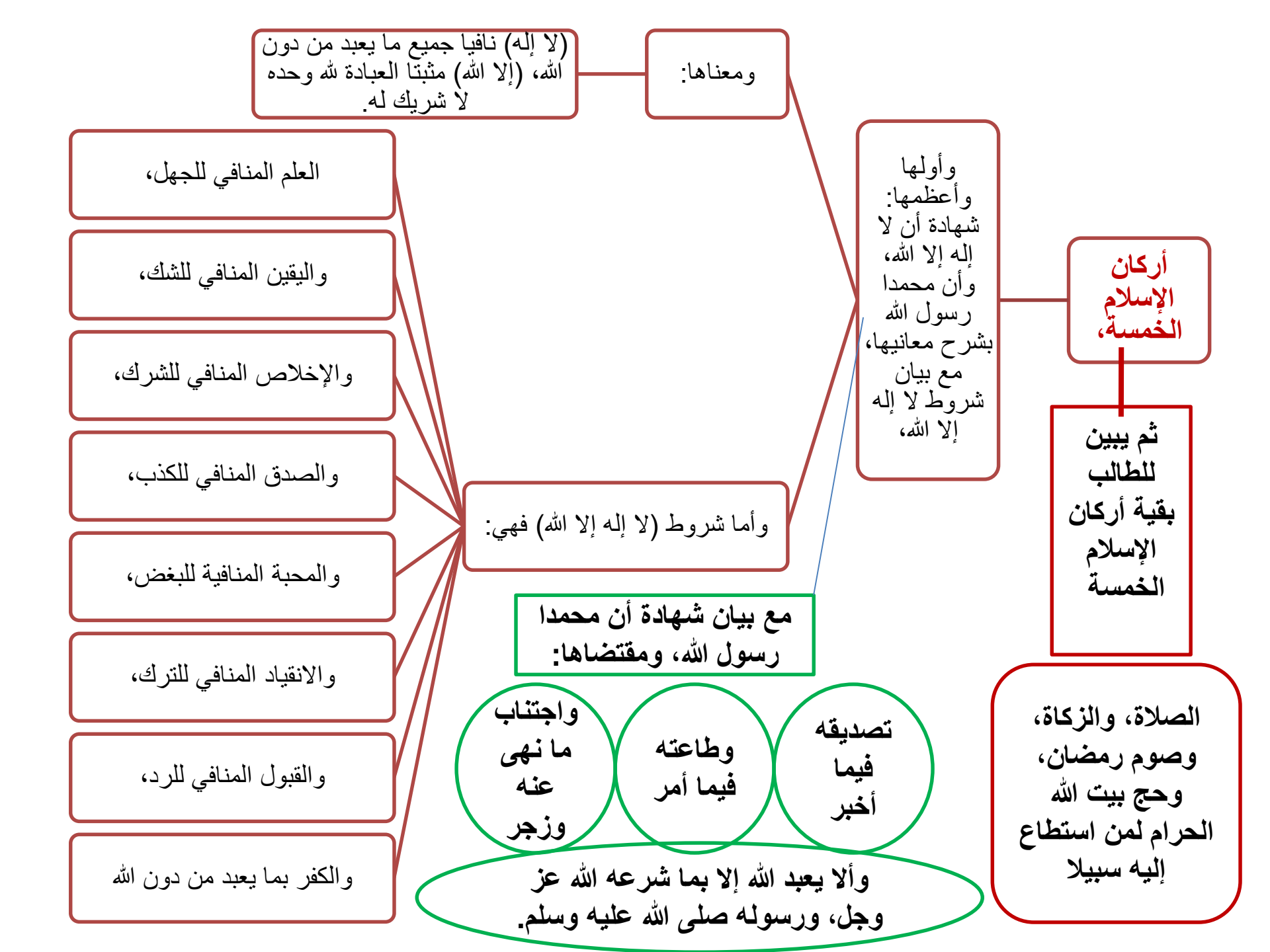
أركان الإسلام الخمسة،
وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله،
ومعناها:
(لا إله) نافيا جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له.
ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة
الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا
وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي:
العلم المنافي للجهل،
واليقين المنافي للشك،
والإخلاص المنافي للشرك،
والصدق المنافي للكذب،
والمحبة المنافية للبغض،
والانقياد المنافي للترك،
والقبول المنافي للرد،
والكفر بما يعبد من دون الله
مع بيان شهادة أن محمدا رسول الله، ومقتضاها:
تصديقه فيما أخبر
وطاعته فيما أمر
واجتناب ما نهى عنه وزجر
وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

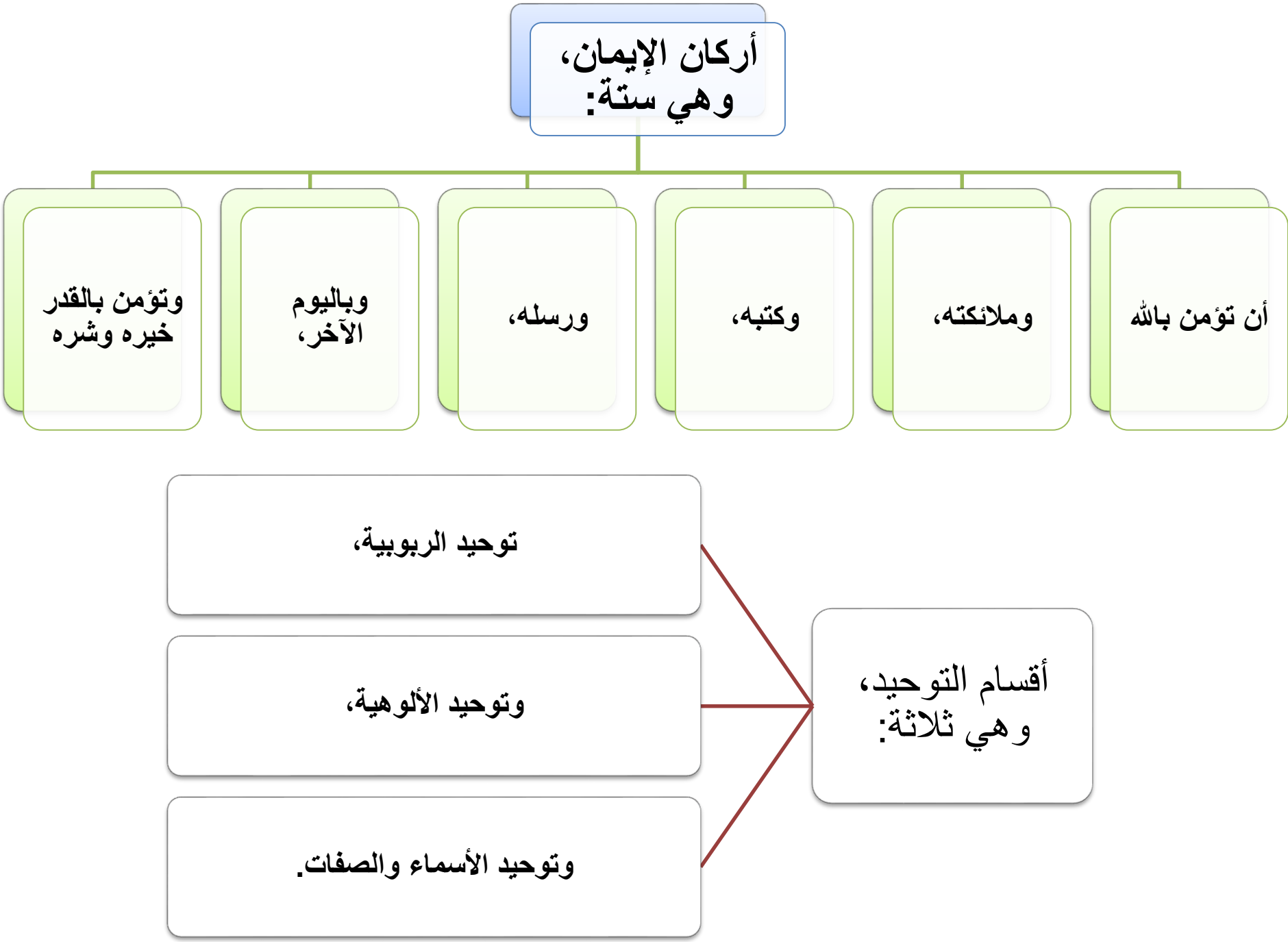
أركان الإيمان، وهي ستة:
أن تؤمن بالله
وملائكته،
وكتبه،
ورسله،
وباليوم الآخر،
وتؤمن بالقدر خيره وشره
أقسام التوحيد، وهي ثلاثة:
توحيد الربوبية،
وتوحيد الألوهية،
وتوحيد الأسماء والصفات.

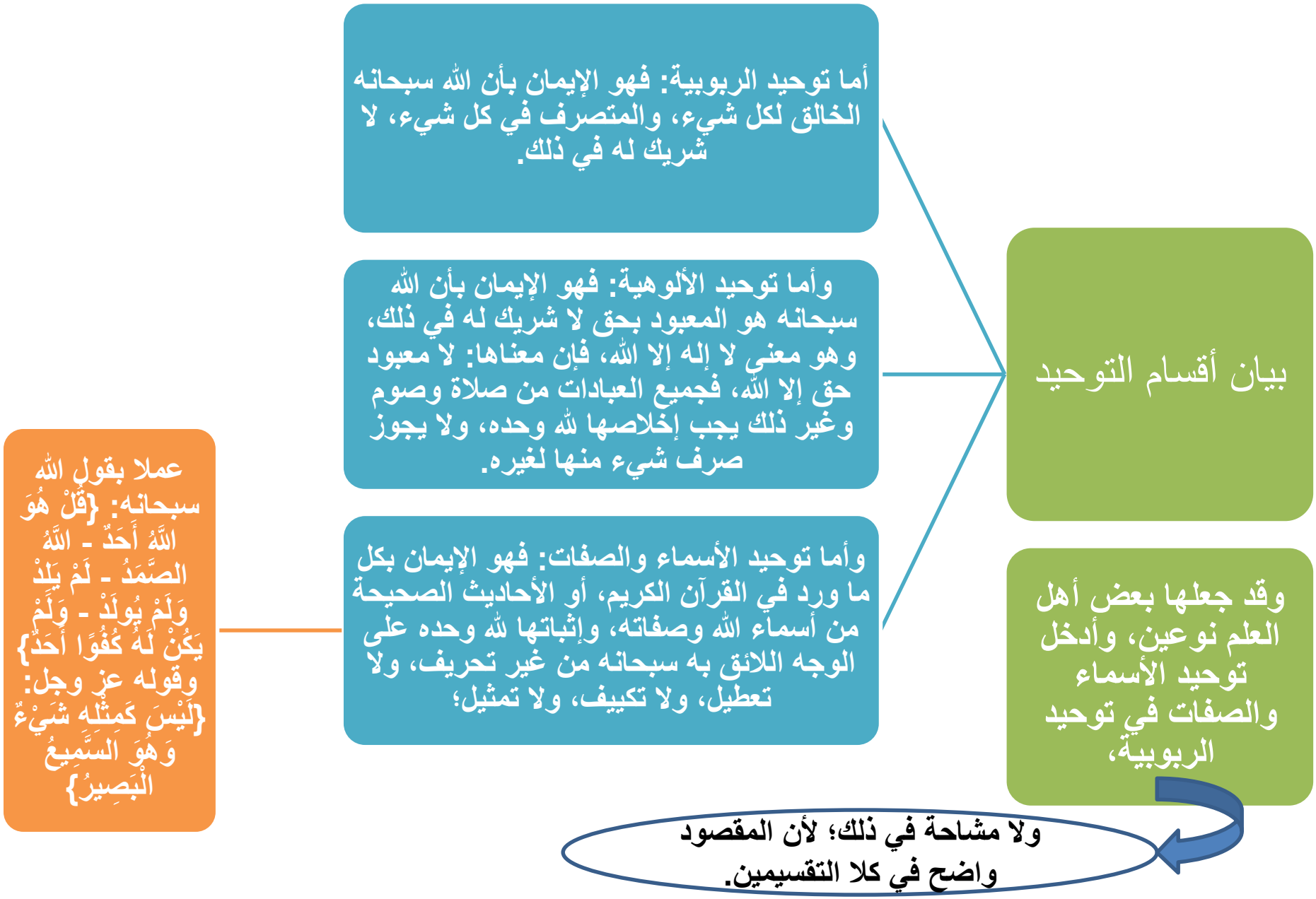
بيان أقسام التوحيد
أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.
وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.
وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛
عملا بقول الله سبحانه: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - اللَّهُ الصَّمَدُ - لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وقوله عز وجل: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}
وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية،
ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

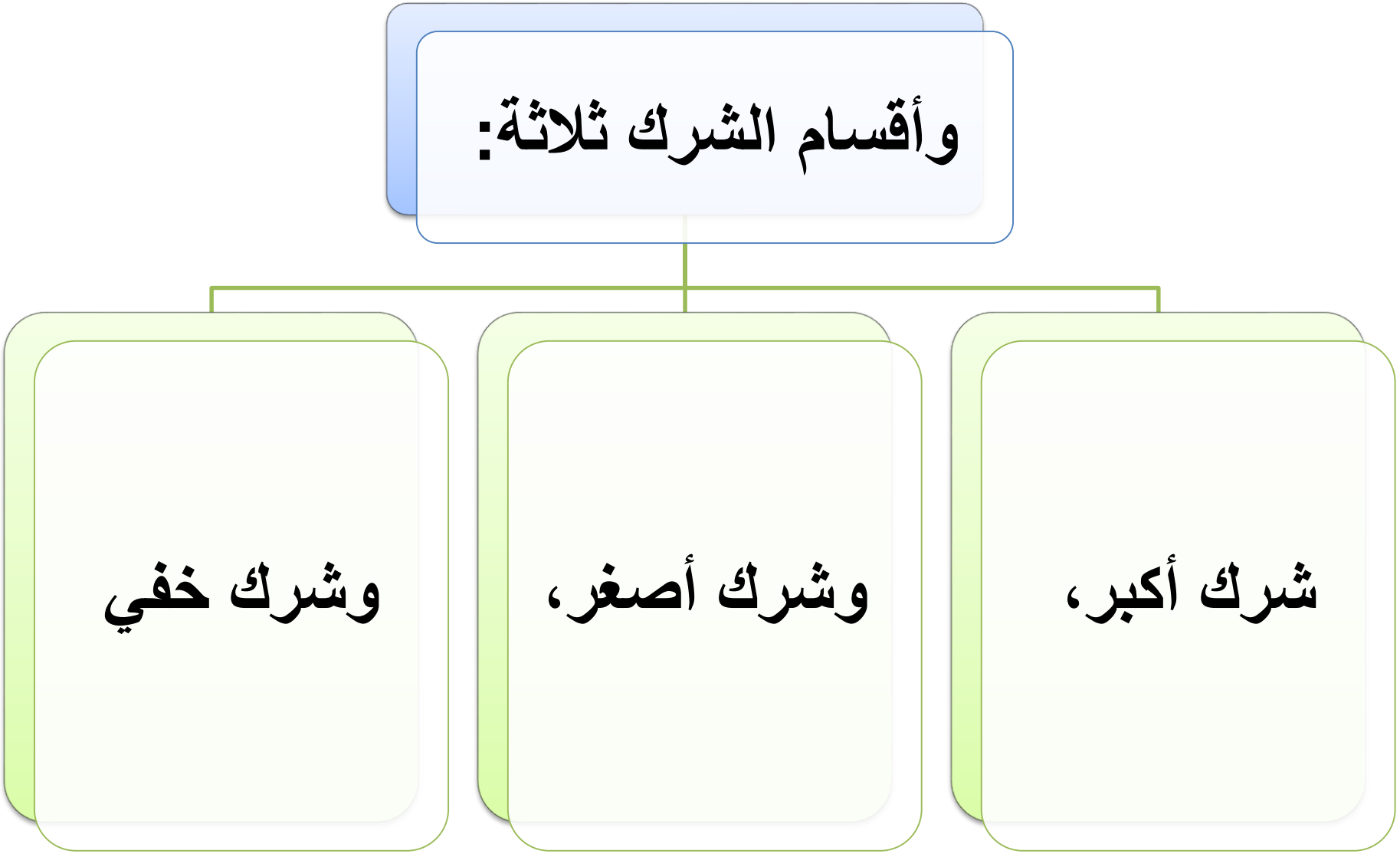
وأقسام الشرك ثلاثة:
شرك أكبر،
وشرك أصغر،
وشرك خفي

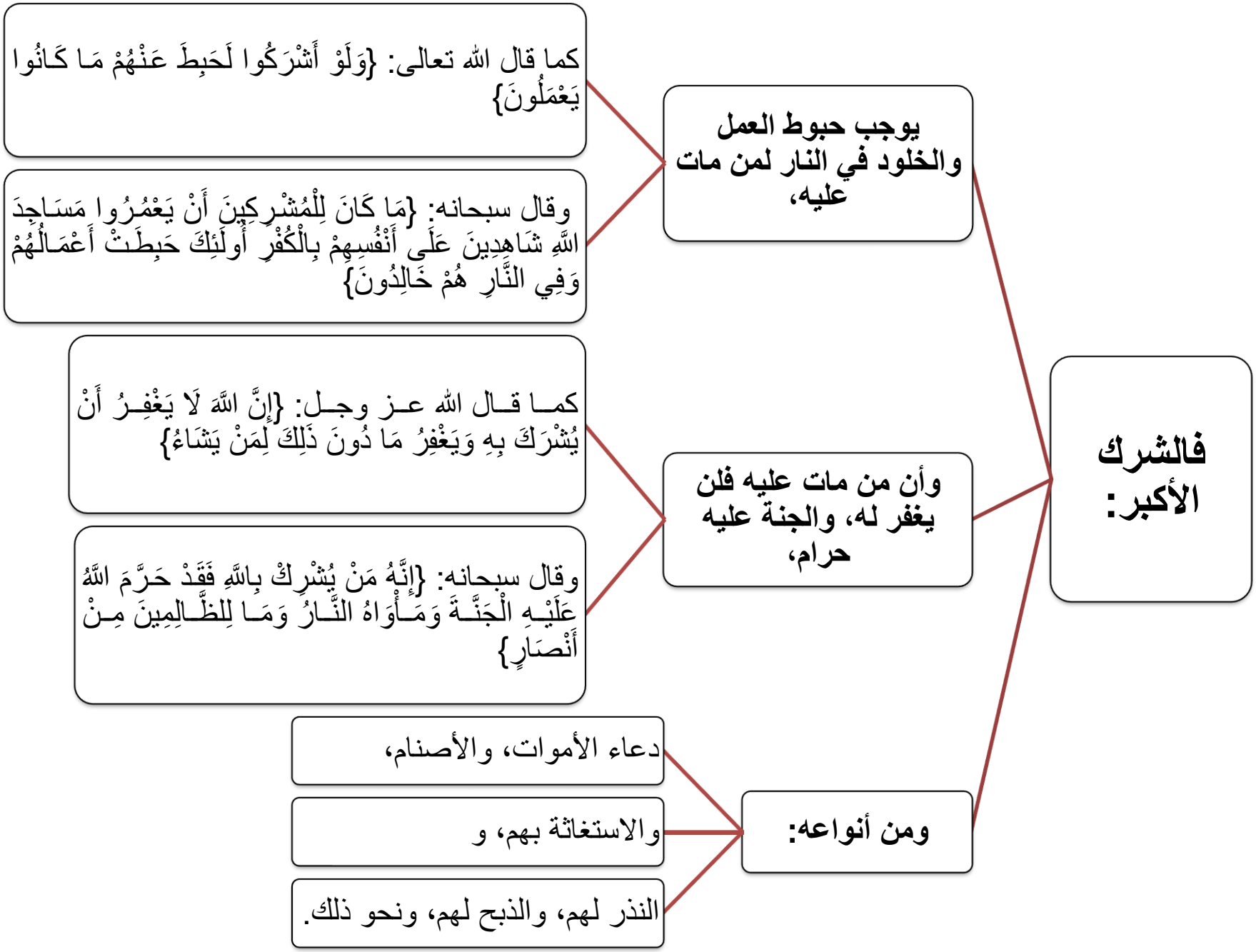
فالشرك الأكبر:
يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه،
كما قال الله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}
وقال سبحانه: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}
وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام،
كما قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}
وقال سبحانه: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}
ومن أنواعه:
دعاء الأموات، والأصنام،
والاستغاثة بهم، و
النذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر:

فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه، فقال: «الرياء» رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي،

فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه» رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:

أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.

فيقع في الأكبر،

كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياء، وخوفا على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر،

كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور.

الإحسان ركن الإحسان،

وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

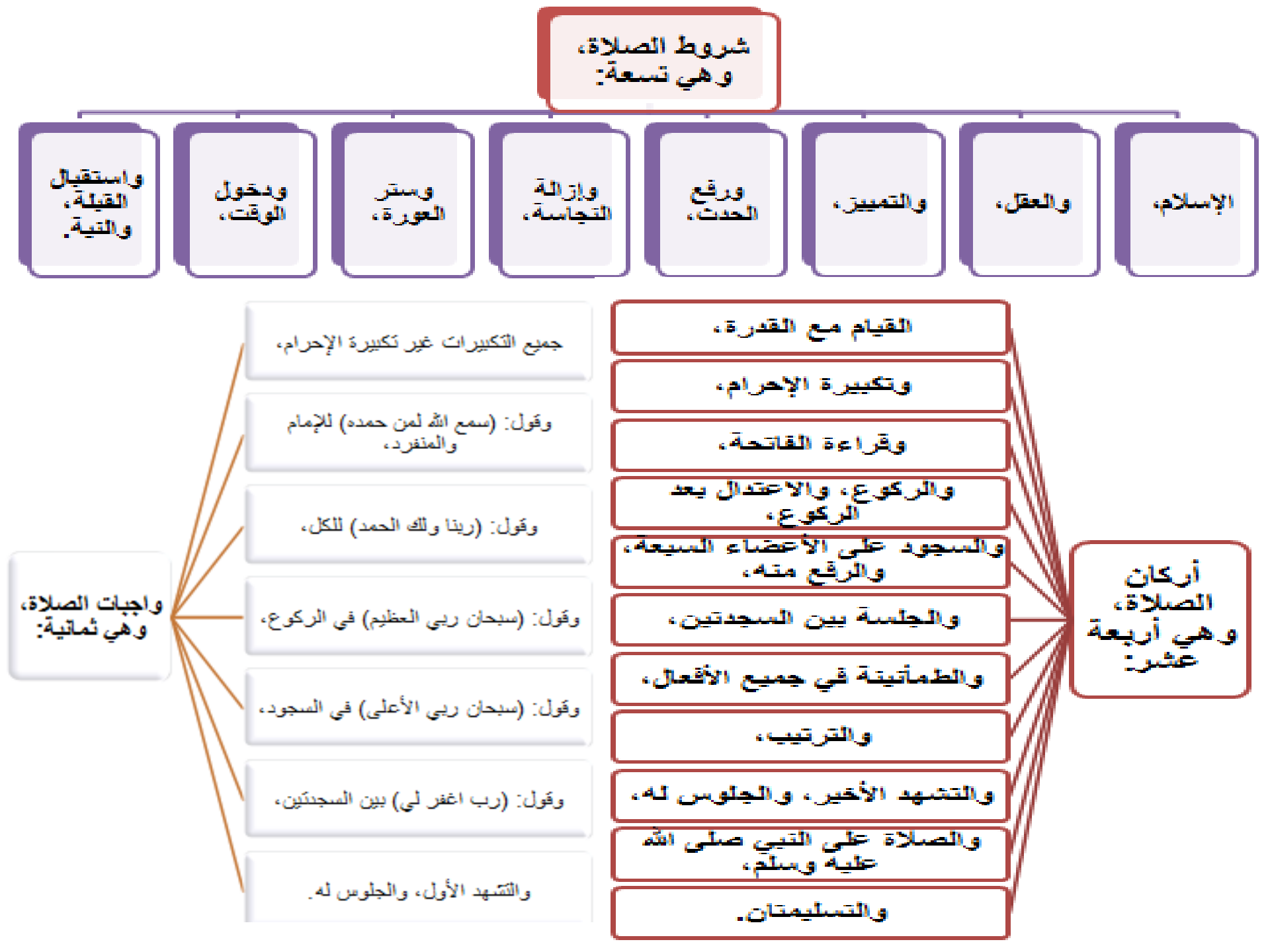
شروط الصلاة، وهي تسعة:
الإسلام،
والعقل،
والتمييز،
ورفع الحدث،
وإزالة النجاسة،
وستر العورة،
ودخول الوقت،
واستقبال القبلة، والنية.
أركان الصلاة، وهي أربعة عشر:
القيام مع القدرة،
وتكبيرة الإحرام،
وقراءة الفاتحة،
والركوع، والاعتدال بعد الركوع،
والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه،
والجلسة بين السجدتين،
والطمأنينة في جميع الأفعال،
والترتيب،
والتشهد الأخير، والجلوس له،
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،
والتسليمتان.
واجبات الصلاة، وهي ثمانية:
جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام،
وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد،
وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل،
وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع،
وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود،
وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين،
والتشهد الأول، والجلوس له.

بيان التشهد بيان التشهد، وهو أن يقول:

(التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ثم يستعيذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يَتَخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه:

(اللهم أَعِني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) .

أما في التشهد الأول

فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

سنن الصلاة، ومنها:

١ - الاستفتاح.

٢ - جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده.

٣ - رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

٤ - ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.

٥ - ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدتين.

٦ - جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.

٧ - مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.

٨ - رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.

٩ - جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدتين.

١٠ - التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.

١١ - الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.

١٢ - الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.

١٣ - الدعاء في التشهد الأخير.

١٤ - الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥ - الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

١٦ - قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرتا، ومن ذلك:

ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد) ، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة،

ومن ذلك أيضا: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع

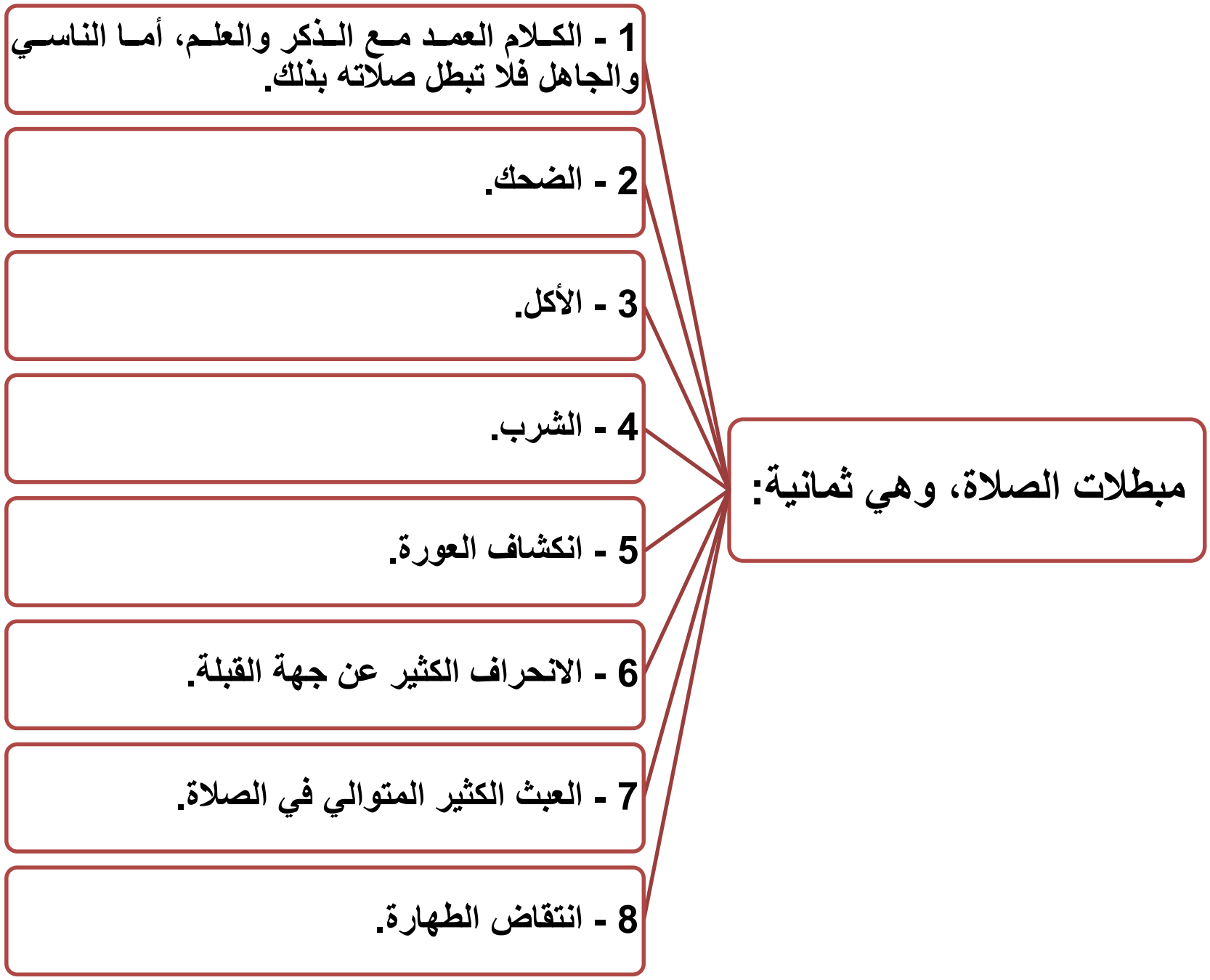
مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:
1 - الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
2 - الضحك.
3 - الأكل.
4 - الشرب.
5 - انكشاف العورة.
6 - الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
7 - العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
8 - انتقاض الطهارة.

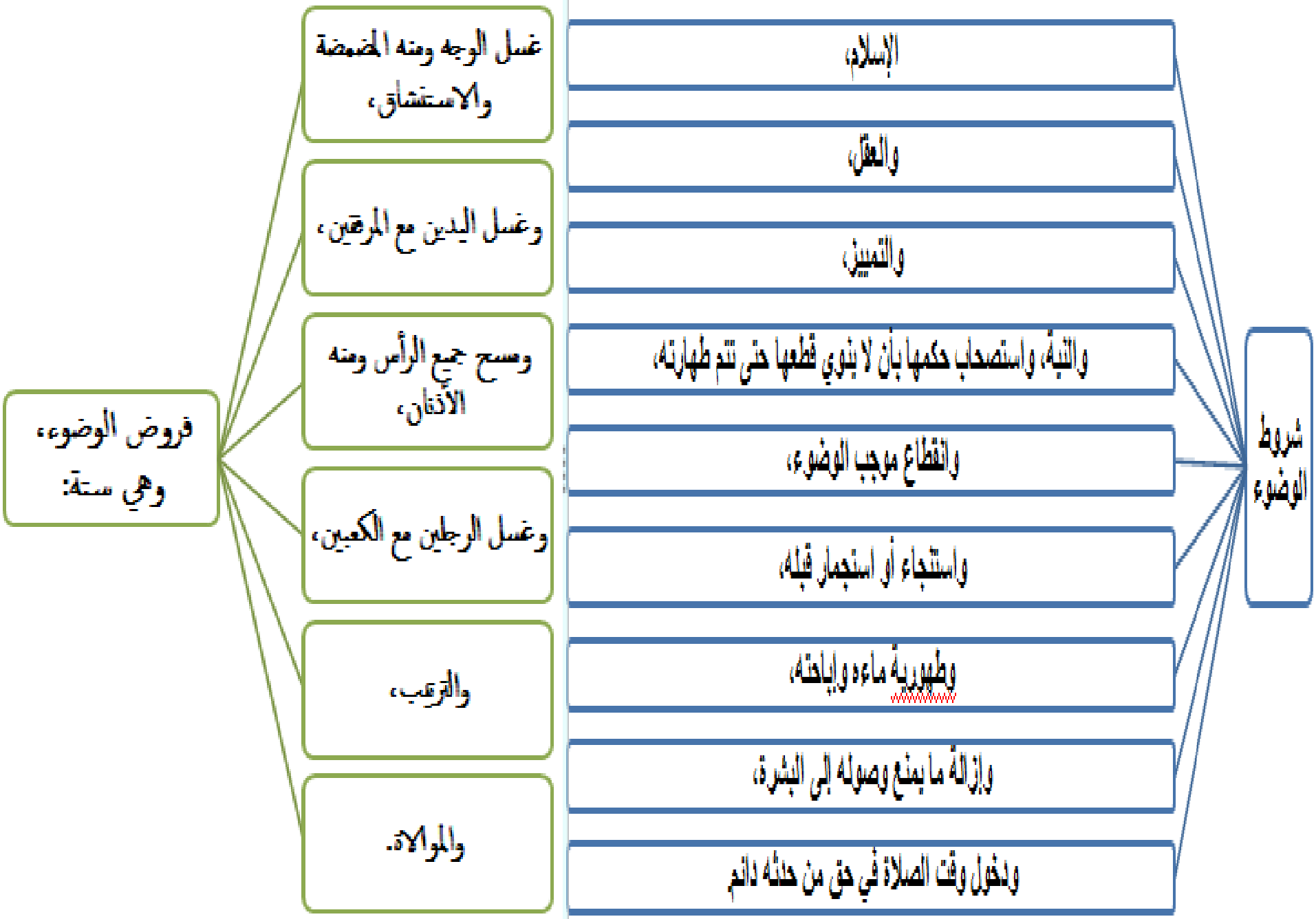
شروط الوضوء
الإسلام،
والعقل،
والتمييز،
والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته،
وانقطاع موجب الوضوء،
واستنجاء أو استجمار قبله،
وطهورية ماءه وإباحته،
وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة،
ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم
فروض الوضوء، وهي ستة:
غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق،
وغسل اليدين مع المرفقين،
ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان،
وغسل الرجلين مع الكعبين،
والترتيب،
والموالاة.

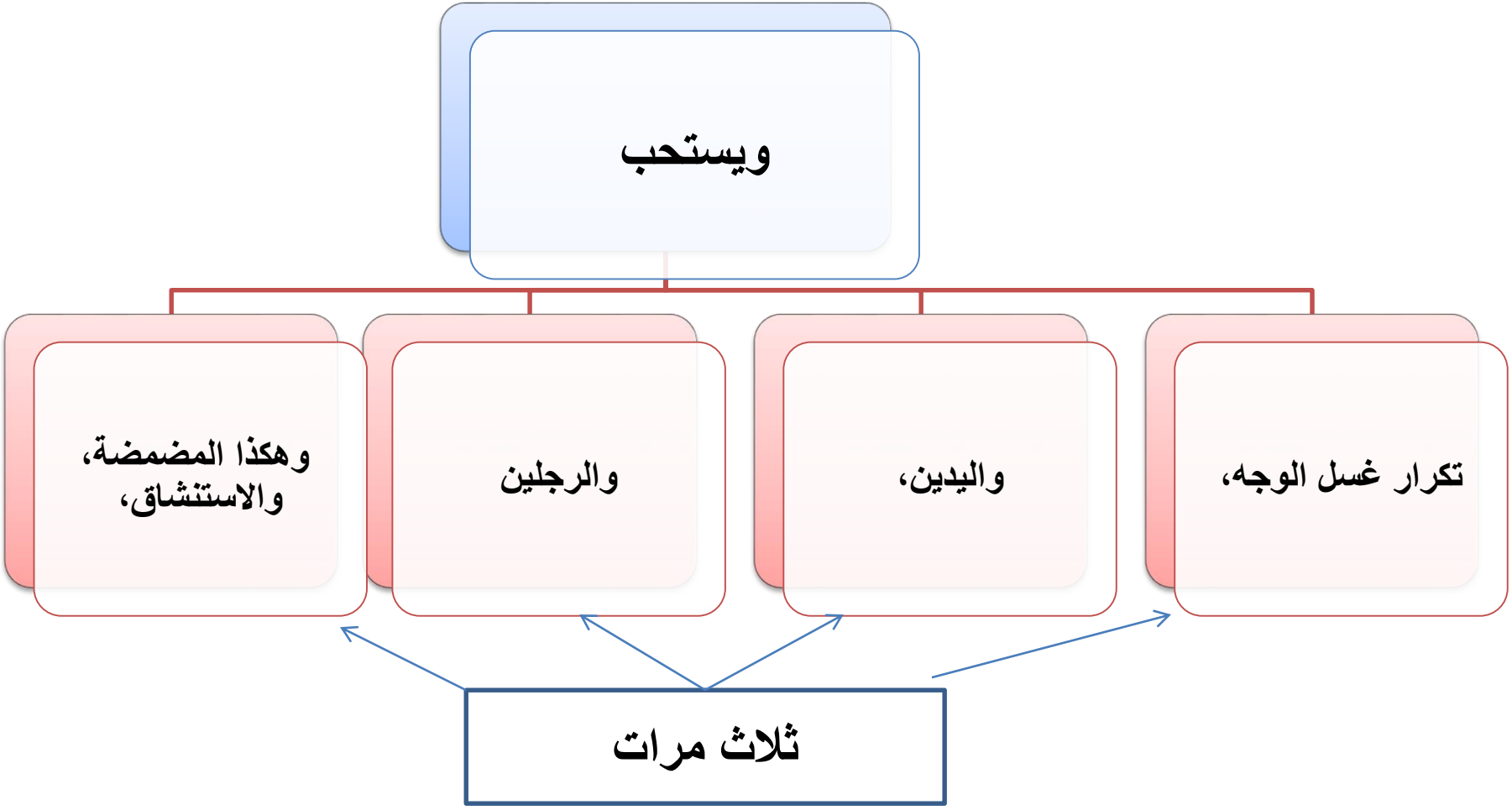

والفرض من ذلك مرة واحدة،

أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

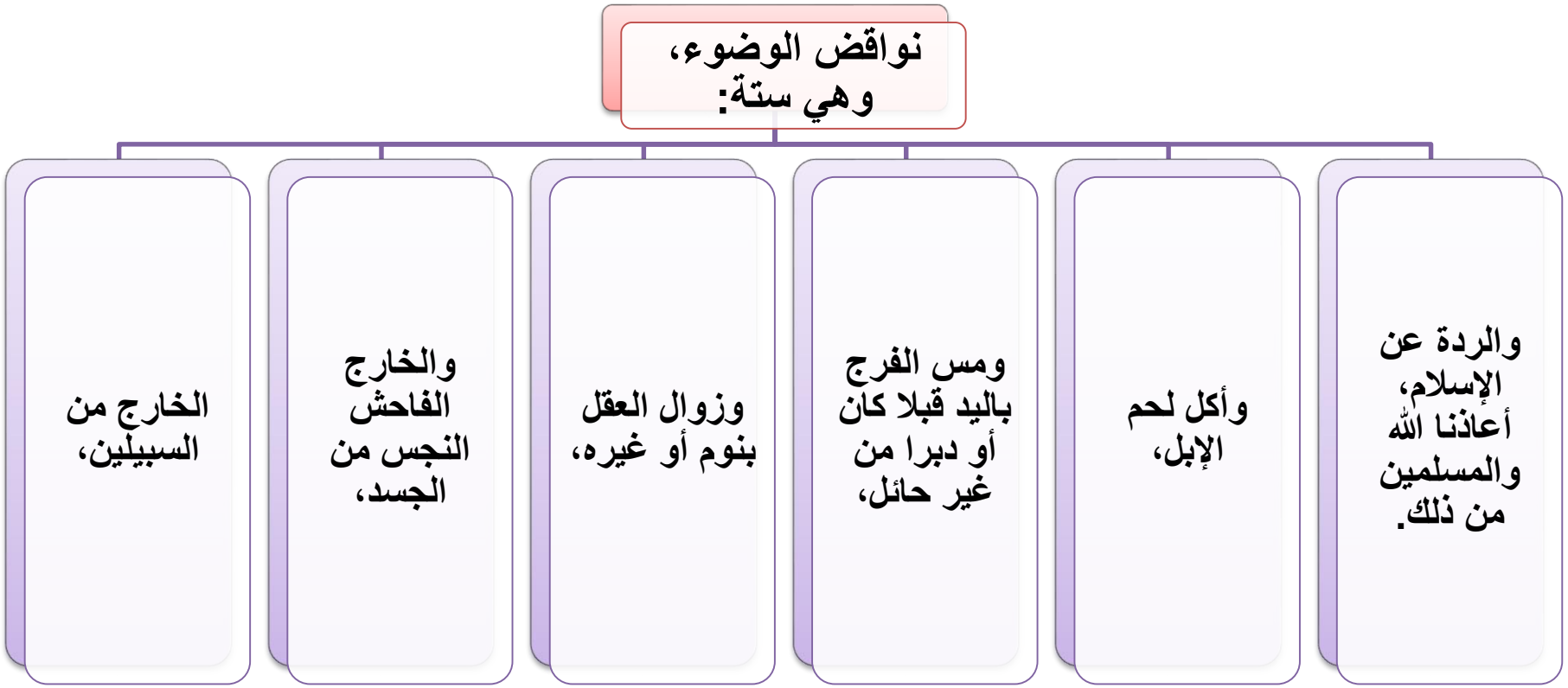

تنبيه هام

أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء،

لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة

ما لم يخرج منه شيء.

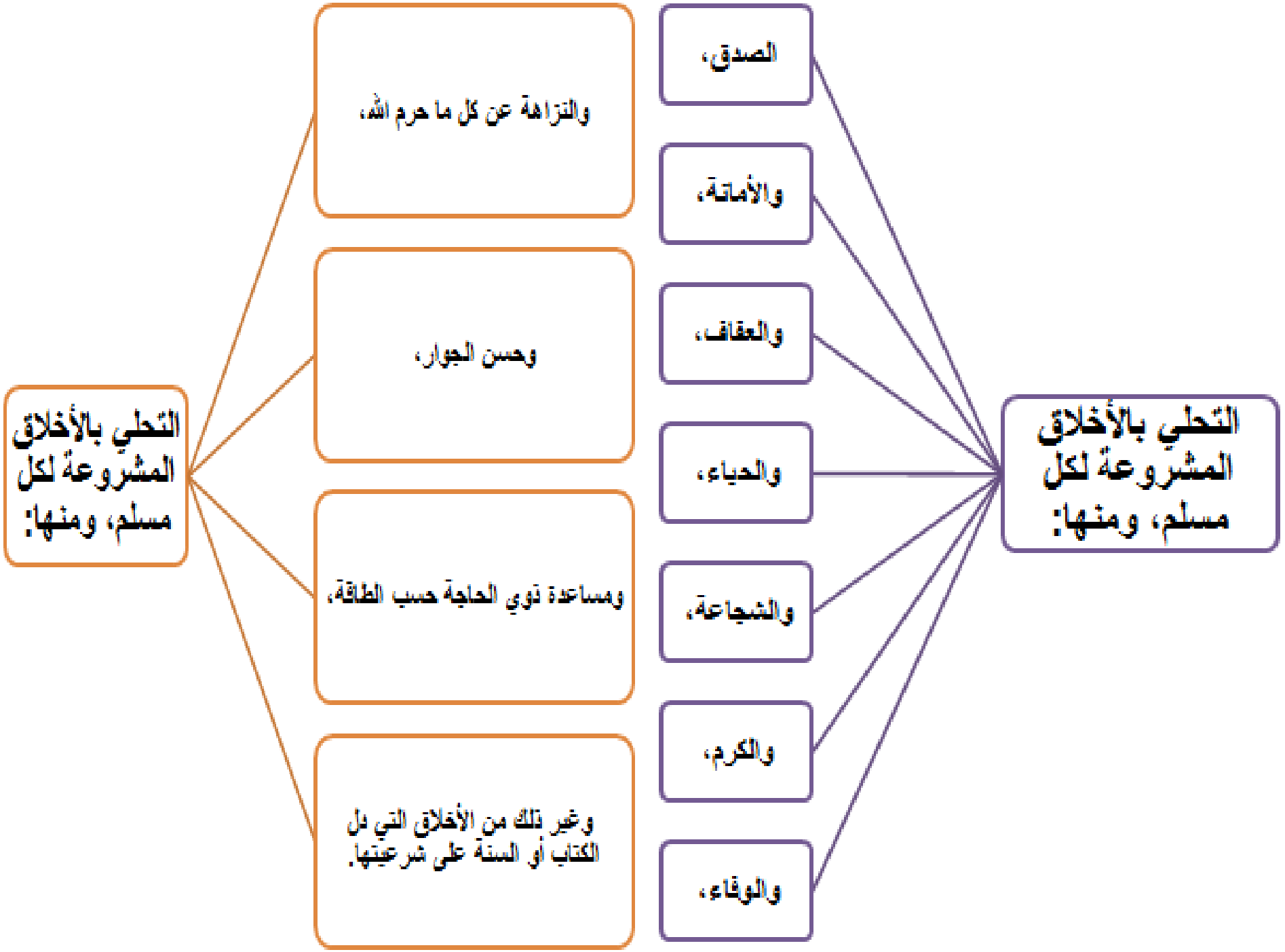
التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها:
التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها:
الصدق،
والأمانة،
والعفاف،
والحياء،
والشجاعة،
والكرم،
والوفاء،
والنزاهة عن كل ما حرم الله،
وحسن الجوار،
ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة،
وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

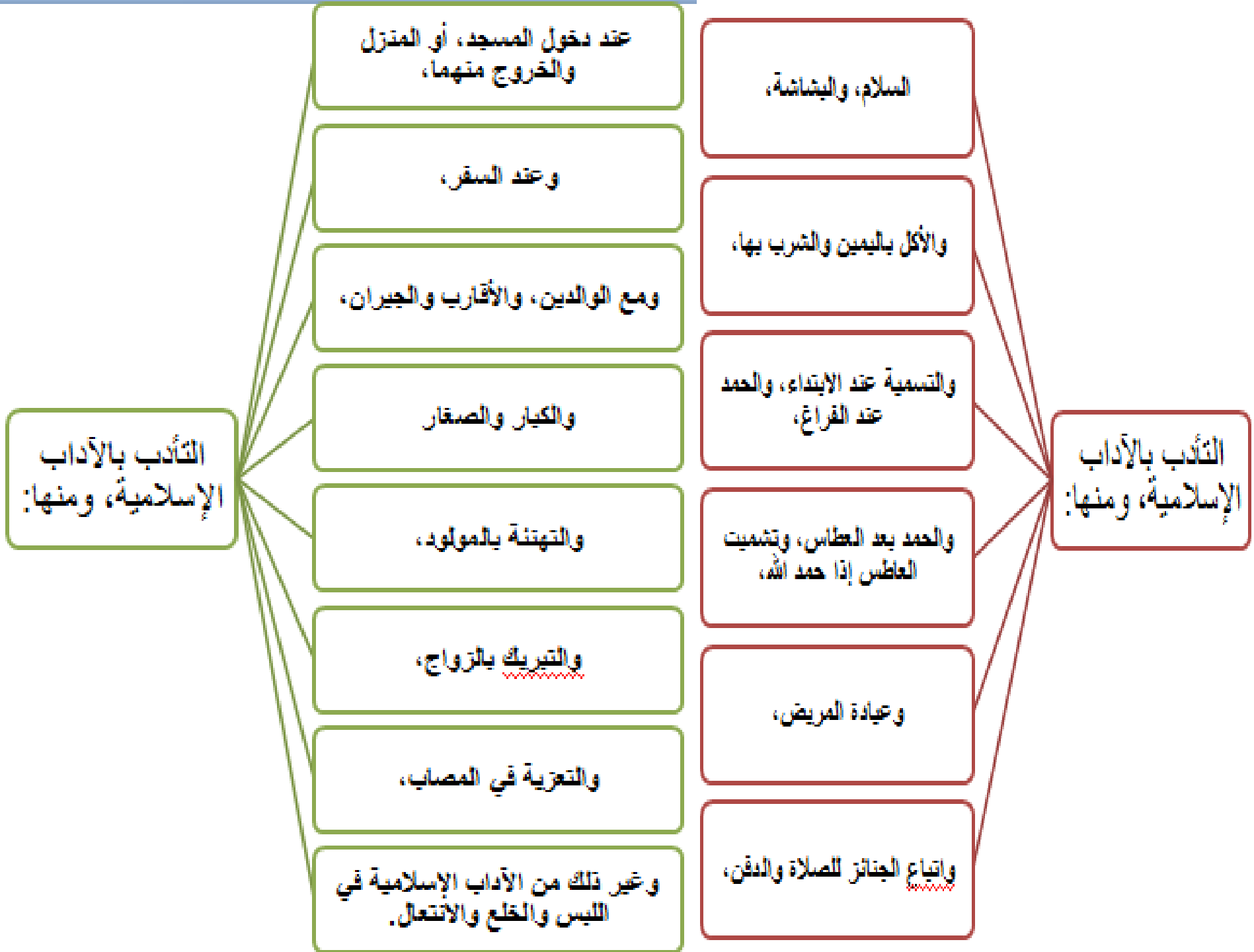
التأدب بالآداب الإسلامية، ومنها:
عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما،
وعند السفر،
ومع الوالدين، والأقارب والجيران،
والكبار والصغار
والتهنئة بالمولود،
والتبريك بالزواج،
والتعزية في المصاب،
وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.
التأدب بالآداب الإسلامية، ومنها:
السلام، والبشاشة،
والأكل باليمين والشرب بها،
والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ،
والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله،
وعيادة المريض،
واتباع الجنائز للصلاة والدفن،

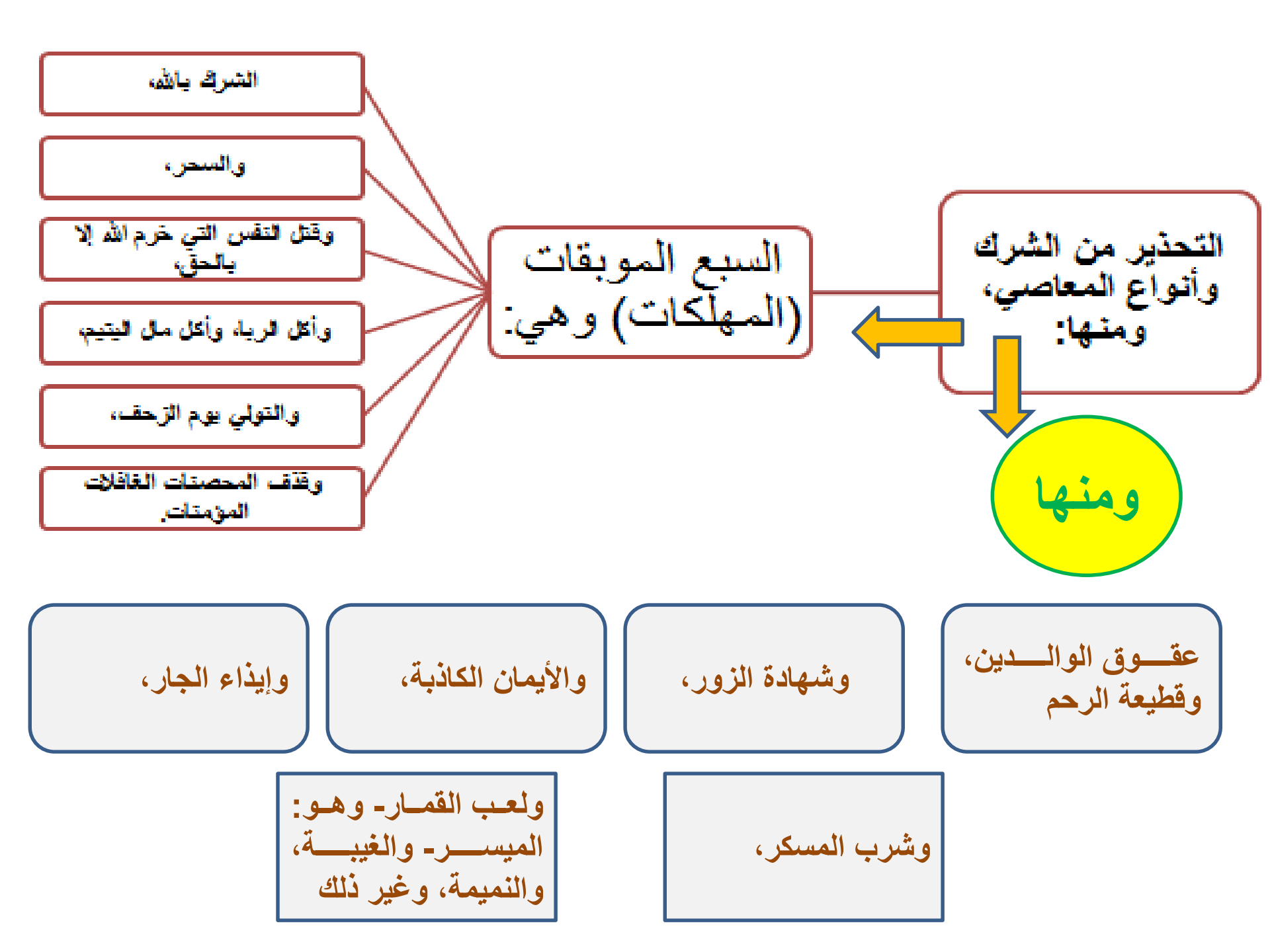
التحذير من الشرك وأنواع المعاصي، ومنها:
السبع الموبقات (المهلكات) وهي:
الشرك بالله،
والسحر،
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،
وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،
والتولي يوم الزحف،
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.
ومنها
عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم
وشهادة الزور،
والأيمان الكاذبة،
وإيذاء الجار،
وشرب المسكر،
ولعب القمار- وهو: الميسر- والغيبة، والنميمة، وغير ذلك

تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

أولا تلقين المحتضر

يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

ثانيا: إذا تيقن موته

أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك.

ثالثا: يجب تغسيل الميت المسلم،

إلا أن يكون شهيدا مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

خامسا تكفين الميت :

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، يدرج فيها إدراجا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين.

ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب،

وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرما فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره ورداءه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان المحرم امرأة كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

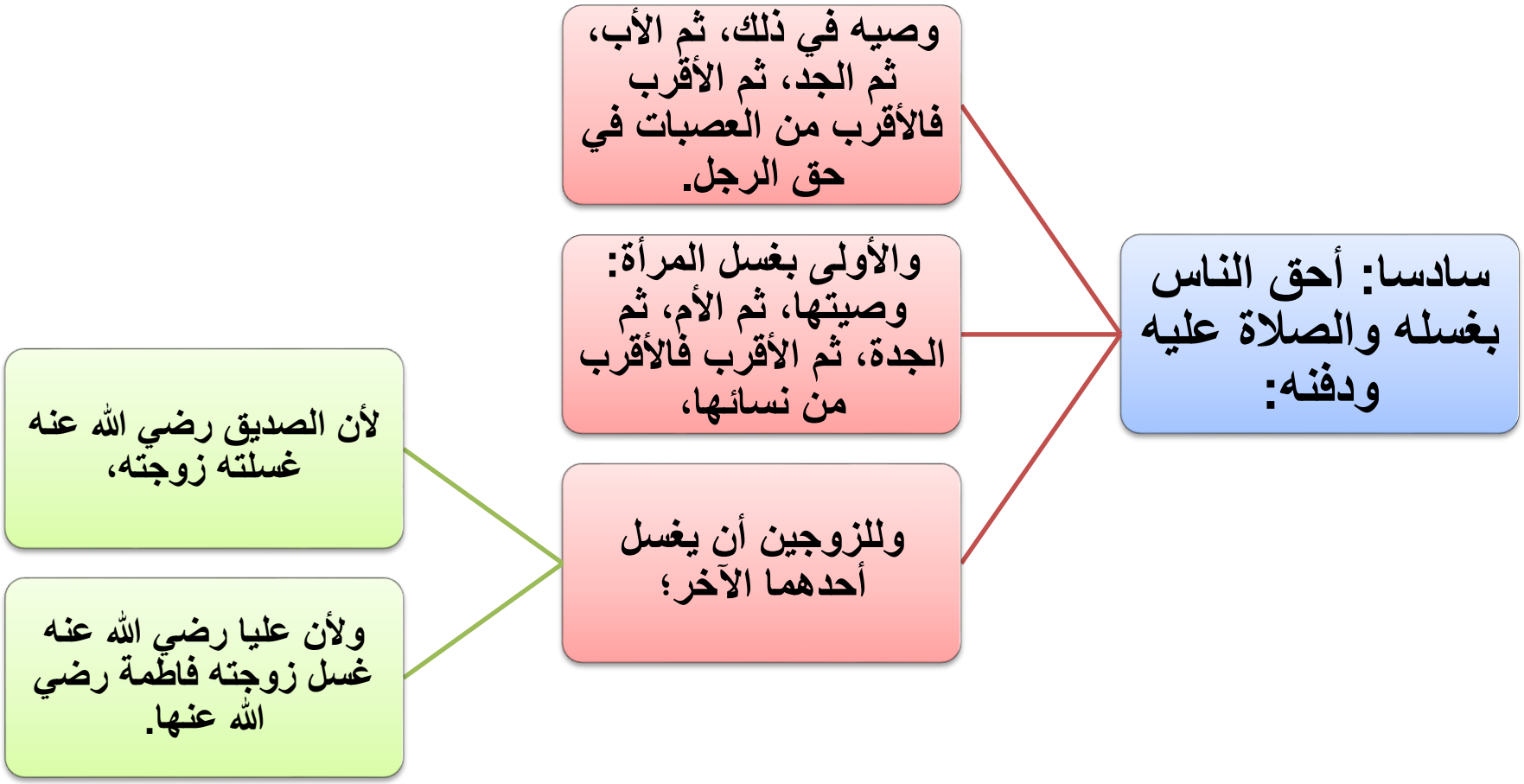
سادسا: أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه:
وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.
والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها،
وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛
لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته،
ولأن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

صفة الصلاة الميت

يكبر أربعا، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لِحينا وميتِنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأنثانَا، اللهم من أحيَيتَهُ منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فَتَوَفهُ على الإيمان، اللهَم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرِم نُزُلَه، وَوَسع مُدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَنس، وأبدلهُ دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تَحرمنَا أجره ولا تُضِلنا بعده) ، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة،

وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها. .) إلخ،

وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما. . .) الخ،

وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم. .) الخ،

أما إذا كان فرطا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطا وذُخْرَا لوالديه، وشفيعاَ مُجَابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وَقِهِ برحمتك عذاب الجحيم) .

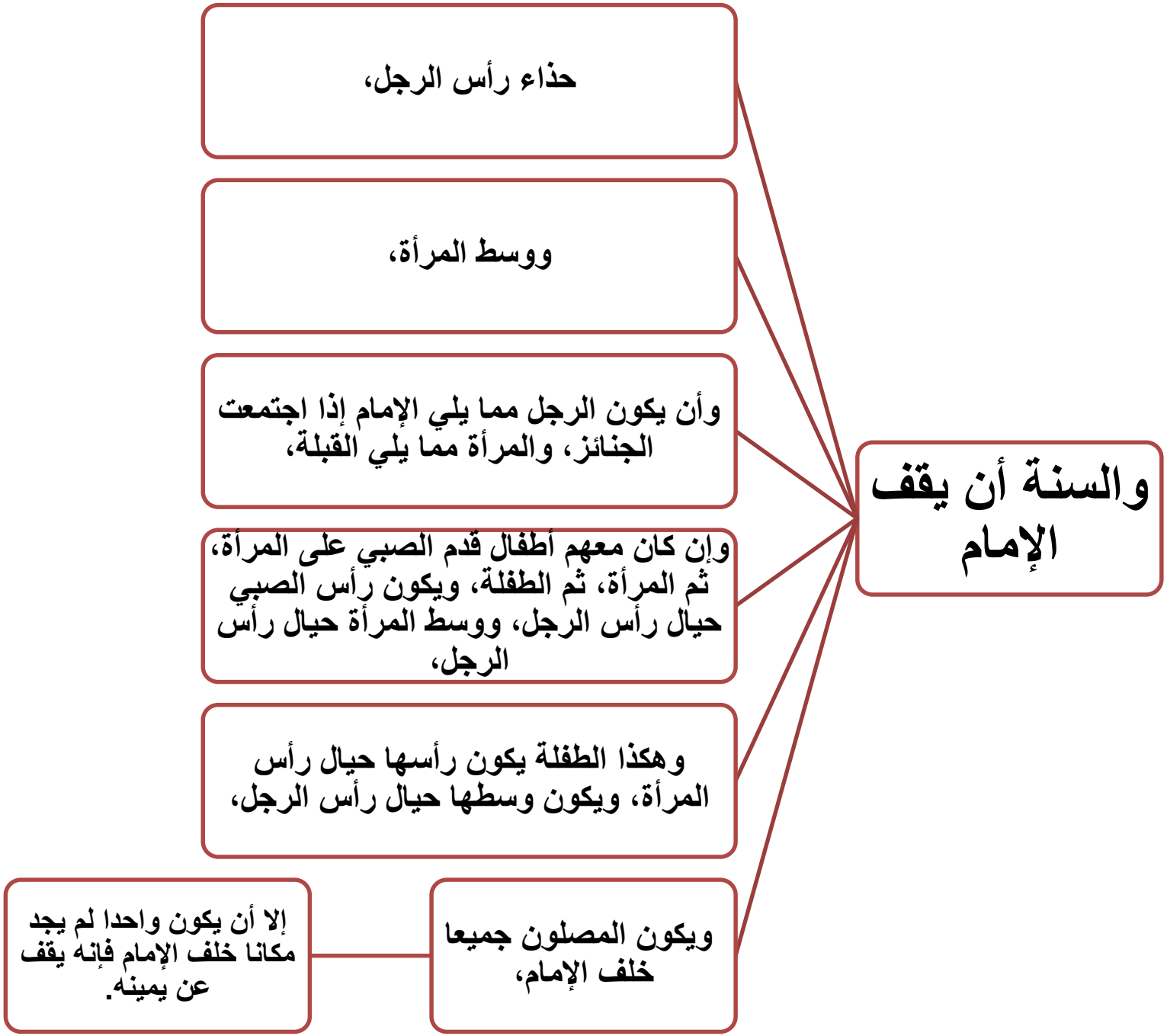
والسنة أن يقف الإمام
حذاء رأس الرجل،
ووسط المرأة،
وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة،
وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل،
وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل،
ويكون المصلون جميعا خلف الإمام،
إلا أن يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

صفة دفن الميت

- المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل،
- وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة،
- وأن يوضع الميت في اللحد على جانبه الأيمن،
- وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك،
- ثم ينصب عليه اللَبِن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب،
- ثم يهال عليه التراب،

* ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله) ،
* ويرفع القبر قدر شبر،
* ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلا أو امرأة،

فإن لم يتيسر اللَبِن فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب،

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال:
«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأَل» .

لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاما للناس؛

لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد سند حسن،

* أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس،

* ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاما لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم» .

* ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أوغيرهم للأكل من الطعام المهْدَى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فبما نعلم من الشرع.

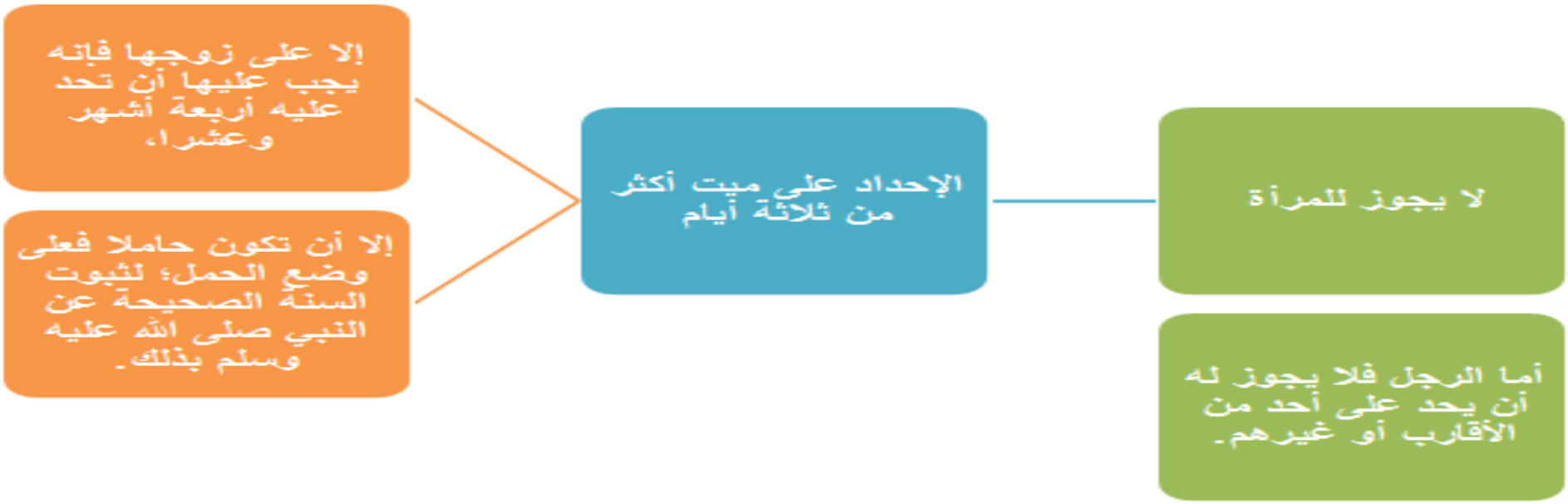

يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر

* للدعاء لهم،
*والترحم عليهم،
*وتذكر الموت وما بعده؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه،
وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين»

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛

* لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور،
* ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر،

وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك،

أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى

فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعا.

هذا آخر ما تيسر جمعه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.